

كوٌّماري عٰيراق  
داد کاٰپ بالآپ تیٰھادی

جمهوريه العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٤٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقبشندى وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتى :

المدعى : ( ن . ن . ع ) - وكيلها المحامي ( أ . ك . غ ) .

المدعي عليه : نيجيرفان بارزاني - رئيس حكومة إقليم كوردستان / أضافه لوظيفته - وكيله المحامي ( ر . خ . م ) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى أن المدعي عليه أصدر أمر بتاريخ ٢٠١٦/١/١ بتطبيق نظام الأدخار للموظفين والمتقاعدين بحيث انخفضت الرواتب بنسبة ٥٥٪ كل (٦٠) يوماً مما أثر سلباً على المستوى المعيشي لموكلتي علماً بأن موكلتي وفي عام ٢٠١٥ لم تستلم طيلة أربعة أشهر حتى نصف الراتب وأصبح هذا القرار نافذاً منذ ذلك التاريخ ولأن المادة (١٤) من الدستور تساوي العراقيين أمام القانون وكذلك المادتين (١٥ و ١٦) منه ولأن هذا القرار صدر بشكل فردي من قبل رئيس حكومة الإقليم دون الرجوع لبرلمان الإقليم في اقراره ومخالفاً للدستور . لذلك طلب وكيل المدعى الحكم بعدم دستورية القرار والزام المدعي عليه بتأدية الحقوق الخاصة بموكلته من تاريخ القرار بأثر رجعي . وقد تم تبليغ المدعى عليه أضافه لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٨ / ٢ / ٢ التي جاء فيها أن المدعى طعنت بعدم دستورية قرار مجلس وزراء إقليم كوردستان المرقم (١٤) في ٢٠١٦/٢/٣ بشأن ادخار جزء من المستحقات المالية للموظفين في الإقليم وأوضحه بالآتى : إن القرار المطعون فيه هو قرار اداري صدر استناداً لقانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وهو قرار مؤقت له ما يبرره بالنسبة للأزمة المالية وتداعيات الحرب مع الإرهاب واحتواء عدد كبير من النازحين . وحدد القرار اجراءات معينة لعدم ضياع المستحقات المالية



كوٌّ مارى عبِرَاق  
داد كاير بالآي ئي تي خادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٤٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

للموظفين والوفاء بها في أقرب وقت . وبين المدعى عليه أن المادة (١٢١/أولاً) من دستور جمهورية العراق قضت بأن سلطات الاقليم ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية كما أن المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور حضرت اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر بالطعون الصادرة من السلطات الاتحادية وليس الصادرة من سلطات الاقليم مع وجود سلطة قضائية في الاقليم لذا تكون الدعوى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا التي اصدرت قرارات عدة في هذا الاتجاه . وطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص . وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه ويؤشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وكيل المدعى عليه دفع موكله وطلب رد الدعوى وكيل الطرفين اقوالهما وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وتنتي القرار علناً .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعى تتلخص في أن المدعى عليه أضافه لوظيفته قد أصدر بتاريخ ٢٠١٦/١/١ بصفته رئيس حكومة إقليم كوردستان بتطبيق نظام الادخار للموظفين والمتقاعدين بحيث انخفضت الرواتب بنسبة ٥٥% مما أثر سلباً على المستوى المعاشي للمدعى وادعت المدعى أنها لم تستلم طيلة أربعة أشهر من عام ٢٠١٥ نصف الراتب وأن القرار مخالف للمواد (١٤ و ١٥ و ١٦) من الدستور . ولأن هذا القرار صدر دون الرجوع لبرلمان الاقليم . لذلك طلب وكيل المدعى الحكم بعدم دستورية القرار المذكور والزام المدعى عليه بتأدبة الحقوق الخاصة بموكلته من تاريخ القرار ويأشر رجعي . ولدفع المدعى عليه أضافه لوظيفته بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/٢/٢٢ أن المدعى طعن بقرار مجلس وزراء اقليم كوردستان المرقم (٦٤) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٣ الخاص بادخار جزء من المستحقات المالية للموظفين في الاقليم وإن هذا القرار قرار إداري صدر استناداً لقانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وهو قرار مؤقت له ما يبرره بالنسبة للازمة المالية وتداعيات الحرب مع الإرهاب واحتواء عدد كبير من النازحين وحدد القرار اجراءات معينة لعدم ضياع المستحقات المالية للموظفين والوفاء بها في أقرب وقت .



كو٧ مارى عيرا١  
داد كا٠ي بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٤٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

وبيّن المدعى عليه أن المادة (١٢١) من دستور جمهورية العراق قضت بأن سلطات الاقليم ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية كما أن المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور حصرت اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وليس من بينها ما يصدر من سلطات الاقليم مع وجود سلطة قضائية في الاقليم وادعى المدعى عليه أن الدعوى تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وطلب ردها . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . وحيث أن الامر المطعون فيه ليس بقانون اتحادي وإنما هو قرار اداري صادر عن جهة ادارية هي مجلس وزراء اقليم كوردستان . وبناء عليه فإن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في الطعن لذلك قرر الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها المصارييف واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه مقدارها مائة الف دينار وصدر القرار باتاً أستناداً للمادة (٩) من الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٨/٣/١١ .

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صالح النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن